نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث عمرو بن العاص تقدم في باب الجنب يتيمم لخوف البرد من كتاب التيمم وفيه أنه : (احتلم في ليلة ياردة فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح فلما قدموا على النبي صلى ا عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت [ص 213] جنب فقال : ذكرت قول ا ولا تقتلوا أنفسكم فضحك رسول ا A ولم يقل شيئا) . وبهذا التقرير احتج من قال بصحة صلاة المتوضن خلف المتيمم ويؤيد ذلك ما أخرجه الدارقطني عن البراء : (أن رسول ا A قال : إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم ويعيد) وفي إسناده جويبر بن سعيد وهو متروك وفي إسناده أيضا انقطاع . وما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث أبي بكرة : (أن رسول ا A دخل في صلاة الفجر فأوماً بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم) . وفي رواية له قال في أوله : (وكبر) وقال في آخره : (فلما قصى الصلاة قال : إنما أنا بشر مثلكم وإني كنت جنبا) وسيأتي الحديث قريبا وهو في الصحيحين بلفظ : (أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي A في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال مكانكم) الحديث . وعلى هذا فلا يكون الحديث مؤيدا ولكنه زعم ابن حبان أنهما قضيتان . إحداهما ذكر النبي المتيمم صلاة لجواز المؤيدات ومن . أحرم أن بعد والثانية بالصلاة الإحرام قبل جنب أنه A المتيمم صلاة لجواز المؤيدات ومن . أحرم أن بعد والثانية بالصلاة الإحرام قبل جنب أنه A المتيمم صلاة لجواز المؤيدات ومن . أحرم أن بعد والثانية بالصلاة الإحرام قبل جنب أنه A

وذهبت العترة إلى أنه لا يصح إئتمام المتوضئ بالمتيمم واحتج لهم في البحر بقوله A: (لا يؤمن المتيمم المتوضئين) وهذا الحديث لو صح لكان حجة قوية

بالمتوضئ ما ذكره المصنف من الأثر المروي عن ابن عباس .